

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 212 حراك به . رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، وهو مرسل . .  
3450 وروى أيضاً من طريق حماد بن سلمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن  
رسول الله ﷺ قال : ( لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ) . .  
3451 وعن عمر رضي الله عنه أنه وصى سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا  
شيخاً . رواه سعيد . .

3452 ويحمل حديث سمرة أن النبي قال : ( اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم ) رواه  
أبو داود والترمذي ، وقيل : إنه صحه . ( على الشيوخ ) الذين فيهم قوة على القتال ، إذ  
عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين ، لما تقدم من النصوص ، والخاص مقدم على العام ( أو  
على شيوخ ) لهم رأي في القتال ، جمعاً بين الأدلة ، على أنه قد ذكر عبد الحق سنده ،  
وأنه من رواية حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير ، وقال : إنه لا يحتج بهما ؛ ثم لو تعذر  
الجمع من كحل وجه فحديثنا أولى ، لعمل الشيخين عليه ، وذلك دليل على أنه آخر الأمرين من  
رسول الله ﷺ وحكم الزمن والأعمى حكم الراهب ونحوه . وقد أشار النبي في حديث رباح إلى ذلك ،  
حيث علل بكون المرأة لم تقاتل ، وكذلك المريض الميئوس من برئه ، أما لو كان ممن لو كان  
صحيحاً لقاتل فإنه يقتل ، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، قال ذلك أبو محمد ، وكذلك  
قال في العبيد لا يقتلون لحديث رباح ، وقال في الفلاحين إذا لم يقاتلوا : ينبغي أن لا  
يقتلوا ، قياساً لهم على الشيوخ والرهبان ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقتلوه حين  
فتحوا البلاد ، والخنثى المشكل لا يقتل لاحتمال كونه امرأة ، ذكره في الكافي . .  
قال : وإذا خلى الأسير منا وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر  
عليه لم يرجع إليهم . .

ش : إذا أسر الكفار مسلماً ، وأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم شيئاً معلوماً ، أو يعود  
إليهم إن لم يقدر على ذلك ، فإنه يلزمه الوفاء لهم ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، لعموم 19  
( { وأوفوا بعهد الله ﷻ } ) 19 ( { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً } ) 19 ( { يا أيها  
الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ) . .  
ولما تقدم من نهيه عن الغدر . .

3453 وقال : ( إنه لا يصلح في ديننا الغدر ) . .  
3454 وجعل ذلك من علامات المنافق ، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي تركه مفسدة ،  
لأنهم لا يؤمنون بعده ، والشارع بعث بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ولأنه عاهدهم على مال

، فلزمه الوفاء لهم ، كثمن المبيع ، أو كالمشروط في